

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم ٤٦ / ٢٠٠٢

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.  
وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.  
وأحكام المرسوم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١  
وعلى أحكام القرار رقم ١٠٠/٢١/٤٨ لعام ٢٠٢١ الناظم لمهنة وكلاء التأمين.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم / ١٠٣ / تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يُسمح لوكالء التأمين المرخصين من قبل الهيئة والذين يرغبون بتحويل ترخيصهم إلى وسيط تأمين ( شخص طبيعي ) التقدم بطلب إلى الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٢ - يستثنى الوكالء الراغبين بتعديل طلب ترخيصهم إلى وسيط تأمين من الشروط الواردة في القرار ٩ / ١٠٠ / لعام ٢٠٢٠ ومن تسديد البدلات المقررة لذلك.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: ٢٠٢٤/٧/٤

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة  
الدكتور كان ياغي

